تكفين المحرم .

ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي تغطى رأسه و وجهه و يطيب .

و قال الشافعي C تعالى : لا يخمر رأسه و لا يقرب منه طيب و احتج بما روى [ابن عباس B أن هما سئل سلم و عليه ا صلى النبي عنه اندق و ناقته به قصت و محرم عن فقال ؟ : اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبه و لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا و في رواية قال : و لا تقربوا منه طيبا] .

و لنا : ما روي عن [عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال في المحرم يموت خمروهم و لا تشبهوهم باليهود] .

و روي عن علي أنه قال قي المحرم : إذا مات انقطع إحرامه و لأن النبي A قال : [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : ولد صالح يدعو له و صدقة جارية و علم علمه الناس ينتفعون به] و الإحرام ليس من هذه الثلاثة و ما روي معارض بما روينا في المحرم فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا أن هذا العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص النبي صلى ا عليه و سلم مخصوصا به بدليل ما روينا و ا أعلم